

البناء والعرض لهذا والارض لهذا والموتة كالشجر والزرع يتحرك
 باجر المثل الى ان يدرك ويستجيب الذاية للركوب الجمل والنور
 للبيس فان اطلق قلبه ان يركب ويقلب من شاء فان اركب
 او ليس هو اركب والبس غير فعين فلا يستعمل غير وان قد
 يركب اوله ليس فخالف ضمن وكذا اكل ما يختلف باختلاف
 المشعل ومالا يختلف به ففقيهه لهدر قلبه شرط سكنى واجد
 ان يسكن غير وان سمي ما جعل على الذابة نوعا وقد
 كثر برفل جمل مثله او اخف كالشعير والسم فاما هو اركب
 وان سمي قدر كمن القطون فليس ان يجعل مثل وزنه حديد
 وان زاد على ما سمي فغطت ضمير قدر الزيادة ان كانت تطبق
 ما جعلها والة ككل العاية وفي الاراد ان يضمن النصف ولا غيره
 بالثقل وان كثرها او ضربه فغطت ضمن خلا قالهما فيما هو
 معاد وان تجاوزها مكانا ستمه ضمن وبراءة بدها الى ما ستمه
 وان استاجرها ذهابا واياها في الاصح وان نزع سرج الحمار
 واسرجه بما سرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او وكفه بما
 لا يسرج او وكفه به مثله ضمن وكذا ان او كفه بما وكفه به
 وقال يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك الجمل
 ظهره غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه
 ان لم يتفاوت الطريقان لا تقاوتا وكان لا يسكن انما وعمل في البحر

فتن

تلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عينه نزع فزرع رطبة
 ضمن ما نقصت الارض ولما اجبره عليه وان امر بحياطة
 الثوب فمما فحاطة قباء خبز المالك بين تضمينه وبين اخذ الثياب
 ودفع اجر مثله لا يزداد على سمي وكذا الوامر بقباء فحاطه سراويل
 في الاصح وقيل يضمته ههنا بل خيار **باب التجارة الفاسدة**
 يجبره باجر المثل ليزاد على المسمي ومن استاجر دارا كحل شهر مثلا
 ساعة فتح فيه وسقط حقه الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه والميل
 ويومها وان اجرها سنة بكذا اصح وان له يمين فسط كل شهر
 وابيضاء المدة ماسمي والة فوقت العود فان كان رطلين
 بهل تعتبر بالاهلة والة فبالا قيام وعند جود الاول بالايام
 والباقي بالاهلة واجتنب معه في رواية ومع الامام في
 اخرى وكذا العلقه ويجوز اخذ اجرة الحمام والجرام للاخذ اجر
 عسب النسي على الطاعات كالاذان والحج والامامة
 وتعليم القران والفقهاء والمعاني كالغناء والنج والملاهي
 ويعتق اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القران والفقهاء
 ويجوز المستاجر على دفع ماسمي ويجوز وعلى دفع
 الخلوغ المرسومة ولا تفتح اجارة المشاع الا من الشريك
 وعند تفتح مطلقا وان اجره ارضين رجلين صح اتفاقا
 ويجوز استيجار الضيعة باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها

في الفقدان شرط الا ان يكون له النسي
 وكل شرط من كونه

الاولى